***الخطة:***

**فصل تمهيدي: مفاهيم عامة**

- **المبحث الأول:** وظيفة الدولة القضائية (السلطة القضائية)

المطلب 1: ضرورة القضاء في المجتمع

المطلب 2: تمييز السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

المطلب 3: فروع أو أنواع القضاء (القضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء الإداري)

المطلب 4: صور النشاط القضائي (الأعمال القضائية والأعمال الولائية)

- **المبحث الثاني:** مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب 1: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأهميته

المطلب 2: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب 3: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه

المطلب 4: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان

**الفصل الأول: التنظيم القضائي والمبادئ الأساسية للتقاضي**

- **المبحث الأول:** التنظيم القضائي في الجزائر

المطلب 1: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي

الفرع1: مبدأ استقلالية القضاء

الفرع2: مبدأ ازدواجية القضاء

الفرع3: مبدأ التقاضي على درجتين

المطلب 2: مختلف الهيئات أو الجهات القضائية المشكلة لمرفق العدالة

الفرع1: الهيئات أو الجهات التابعة للنظام القضائي العادي

الفرع2: الهيئات أو الجهات التابعة للنظام القضائي الإداري

الفرع3: محكمة التنازع

- **المبحث الثاني:** المبادئ الأساسية للتقاضي

المطلب 1: حرية الالتجاء للقضاء (مبدأ الحق في التقاضي)

الفرع1: الأصل أو المبدأ العام

الفرع2: الاستثناءات الواردة على ذلك الأصل أو المبدأ العام

المطلب 2: مجانية القضاء

الفرع1: الأصل أو المبدأ العام

الفرع2: الاستثناءات الواردة على ذلك الأصل أو المبدأ العام

المطلب 3: مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ حياد القاضي ونزاهته

الفرع1: مبدأ المساواة أمام القضاء

الفرع2: مبدأ حياد القاضي ونزاهته

المطلب 4: مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي وعلنية الجلسات

الفرع1: مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي

الفرع2: مبدأ علنية الجلسات

المطلب 5: مبدأ الكتابة باللغة العربية في إجراءات التقاضي

الفرع1: مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي

الفرع2: اعتماد اللغة العربية في إجراءات التقاضي

المطلب 6: مبدأ الحق في الدفاع والتمثيل بمحامٍ

الفرع1: مبدأ الحق في الدفاع أمام الهيئات القضائية

الفرع2: التمثيل بمحامٍ أمام الهيئات القضائية

**الفصل الثاني: نظرية الدعوى القضائية**

- **المبحث الأول:** ماهية الدعوى القضائية

المطلب 1: تعريف الدعوى القضائية (وخصائصها) وتمييزه عن غيرها من المفاهيم المشابهة

المطلب 2: عناصر الدعوى القضائية وأهمية تحديدها

المطلب 3: علاقة الدعوى القضائية بالحق الذي تحميه

المطلب 4: تصنيف الدعاوى القضائية (أنواعها)

- **المبحث الثاني:** شروط قبول الدعوى

المطلب 1: المصلحة

المطلب 2: الصفة

المطلب 3: الإذن

المطلب 4: الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى

- **المبحث الثالث:** صور استعمال الدعوى

المطلب 1: الطلبات القضائية

الفرع1: الطلبات الأصلية

الفرع2: الطلبات العارضة ( الإضافية والمقابلة)

الفرع3: التدخل الاختياري والتدخل الجبري (الإدخال في الخصومة)

المطلب 2: الدفوع القضائية

الفرع1: الدفوع الشكلية

الفرع2: الدفع بعدم القبول

الفرع3: الدفوع الموضوعية

**الفصل الثالث: نظرية الاختصاص القضائي**

تمهيد (مفهوم الاختصاص القضائي وأنواعه في القانون المقارن)

- **المبحث الأول:** الاختصاص النوعي لمختلف هيئات القضاء العادي (أي المدني وليس الإداري)

المطلب 1: الاختصاص النوعي للمحاكم

المطلب 2: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

المطلب 3: الاختصاص النوعي المحكمة العليا

- **المبحث الثاني:** الاختصاص الإقليمي لهيئات القضاء العادي

المطلب 1: القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

المطلب 2: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

**الفصل الرابع: نظرية الخصومة القضائية**

- **المبحث الأول:** إجراءات رفع الدعوى وانعقاد الخصومة القضائية

المطلب 1: عريضة افتتاح الدعوى

المطلب 2: تسجيل (قيد) العريضة الافتتاحية للدعوى وإجراءات التكليف بالحضور للجلسة (التبليغ)

المطلب 3: شهر عريضة افتتاح الدعوى (التي ينصب النزاع فيها على عقار أو حق عيني عقاري مشهر)

- **المبحث الثاني:** عوارض الخصومة القضائية

المطلب 1: وقف سير الخصومة

المطلب 2: انقطاع الخصومة القضائية

المطلب 3: انقضاء الخصومة القضائية (بالتنازل عنها أو بسبب سقوطها)

**الفصل الخامس: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**

- **المبحث الأول:** مفهوم الأحكام القضائية وأنواعها والآثار المترتبة عنها

المطلب 1: مفهوم الأحكام القضائية

الفرع1: تعريف الأحكام القضائية

الفرع2: شكليات إصدار الأحكام القضائية

المطلب 2: أنواع الأحكام القضائية (تقسيماتها) والآثار المترتبة عنها

الفرع1: أنواع الأحكام القضائية وتقسيماتها

الفرع2: الآثار المترتبة عن صدور الأحكام القضائية

- **المبحث الثاني:** طرق الطعن في الأحكام القضائية

المطلب 1: طرق الطعن العادية

الفرع1: الطعن بالمعارضة

الفرع2: الطعن بالاستئناف

المطلب 2: طرق الطعن غير العادية

الفرع1: الطعن بالنقض

الفرع2: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

الفرع3: الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

***فهرس المصادر والمراجع:***

**أولا: المصادر**

**1/ التشريع الأساسي (الدستور):**

- **دستور الجزائر الحالي لسنة 2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 المؤرخ في 30/12/2020 المتعلق **بإصدار التعديل الدستوري** المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

**2/ القوانين العضوية:**

**- القانون العضوي رقم 04/11** المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن **القانون الأساسي للقضاء**.

**- القانون العضوي رقم 22/10** المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق **بالتنظيم القضائي**.

**- القانون العضوي رقم 11/12** المؤرخ في 26 جويلية 2011 الذي يحدد **تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها**.

**- القانون العضوي رقم 98/01** المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق **باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله** ***المعدل والمتمم***.

- **القانون العضوي رقم 98/03** المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق **باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها**.

**3/ التشريع العادي والتشريع الفرعي:**

- **القانون رقم 22/07** المؤرخ في 5 ماي 2022 يتضمن **التقسيم القضائي**.

- **القانون رقم 22/13** المؤرخ في 12 جويلية 2022 ***يعدل ويتمم*** القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25/2/2008 والمتضمن *قانون الإجراءات المدنية والإدارية* المذكور أدناه.

- **القانون رقم 16/07** المؤرخ في 3/8/2016 المتضمن **تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة**.

- **القانون رقم 13/07** المؤرخ في 29/10/2013 المتضمن **تنظيم مهنة المحاماة**.

- **القانون رقم 10/01** المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق **بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**.

- **القانون رقم 08/09** المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** ***المعدل والمتمم*** بموجب **القانون رقم 22/13** آنف الذكر.

- **القانون رقم 06/02** المؤرخ في 20/2/2006 المتضمن **تنظيم مهنة الموثق**.

- **القانون رقم 06/03** المؤرخ في 20/2/2006 المتضمن **تنظيم مهنة المحضر القضائي**.

- **القانون رقم 90/11** المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق **بعلاقات العمل** المعدل والمتمم.

- **القانون رقم 84/11** المؤرخ في 9/6/1984 المتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم.

- **القانون رقم 71/28** المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن **قانون القضاء العسكري** المعدل والمتمم.

- **الأمر رقم 75/58** المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن **القانون المدني** المعدل والمتمم.

- **الأمر رقم 75/59** المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن **القانون التجاري** المعدل والمتمم.

- **الأمر رقم 66/155** المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية** المعدل والمتمم.

**ثانيا: المراجع باللغة العربية**

**1/ الكتب والمؤلفات (العامة والمتخصصة):**

- بوبشير محند أمقران: النظام القضائي الجزائري، الطبعة5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- بوبشير محند أمقران: قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية)، الطبعة4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

- حسين فريجة: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- د/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء1: الخصومة القضائية أمام المحكمة، الجزائر: دار الهدى، 2006.

- د/ سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء2: طرق التنفيذ، الجزائر: دار الهدى، 2006.

- عبد الله مسعودي: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

- عبد الوهاب بوضرسة: الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق، الطبعة2، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.

- عمارة بلغيث: الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

- عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة2، الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2021.

- محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء1 (الدعوى القضائية، دعاوى الحيازة، نشاط القاضي، الاختصاص ...)، الطبعة3، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

- د/ محمد الأزهر: الدعوى المدنية (شروط الدعوى، التبليغ، الطلبات والدفوع، الخبرة)، الطبعة1، الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية، 2010.

**فصل تمهيدي: أحكام عامة**

**المبحث الأول: وظيفة الدولة القضائية (أو السلطة القضائية في الدولة)**

ونعالج من خلال هذا المبحث أربع نقاط أساسية تتعلق في عمومها بمرفق القضاء في الدولة (أو السلطة القضائية فيها)، بدءًا بضرورة القضاء في المجتمع وتمييزه عن كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، ثم أنواع القضاء وصور نشاطه وذلك على النحو التالي:

**المطلب1: ضرورة القضاء في المجتمع:**

يستمد القضاء ضروراته في الدولة من ضرورة وجود قواعد قانونية في المجتمع ذلك أن القاعدة القانونية تتميز كما هو معلوم بأنها قاعدة عامة ومجردة وهي مقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة عند اللزوم. والأصل أن يتقيد الأشخاص اختياريًا بقواعد القانون أثناء ممارسة حقوقهم والتمتع بها، وذلك إما عن اقتناع بها أو نتيجة الخوف من التعرض إلى الجزاء المقترن بها. ومع ذلك قد يحدث من أحد الأشخاص ما يُعَوِّقُ تطبيق القاعدة القانونية في حالة معينة، وعند إذن تنشأ الحاجة إلى إزالة هذا العائق بالعمل على تطبيق القاعدة القانونية، وذلك حتى يتحقق إشباع المصلحة التي تحميها هذه القاعدة القانونية.

وهنا يثور التساؤل عن الجهة التي تضطلع بمهمة تطبيق القاعدة القانونية وإزالة العالق الذي يحول دون إعمال أحكامها ومقتضياتها؟

في السابق كان التطبيق يتم بواسطة صاحب المصلحة محل الحماية القانونية، ولكن تطور المجتمعات - سعيا منها وراء تحقيق الحضارة - دفع بكل مجتمع منظم إلى عدم الاعتراف بفكرة اقتضاء الشخص حقه بنفسه، وإلى تولي الدولة وحدها مهمة التطبيق بواسطة السلطة القضائية، ذلك أن فكرة اقتضاء الشخص حقه بنفسه تؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، فضلا عن أن هذا الشخص يكون خصمًا وحكمًا في نفس الوقت، كما أن هذه الفكرة تتنافى أصلًا مع سيادة الدولة.

وعليه فوجود نظام قضائي يقوم بتطبيق القانون ويتصدى للمنازعات الطارئة يؤدي حتمًا إلى تهدئة الأوضاع في المجتمع، بحيث ينصرف كل فرد فيه إلى ممارسة نشاطه العادي ملتزمًا في أغلب الأحيان بأحكام القانون.

وإذا كان الأصل (القاعدة العامة) أن الدولة هي وحدها من تضطلع بوظيفة القضاء من خلال حل مختلف المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، إلا أنه ومن باب الاستثناء وفي حدود معينة، لاسيما بخصوص المسائل غير المتعلقة بالنظام العام، يجوز للأفراد أن يقوموا بتسوية منازعاتهم مباشرة وبالتراضي عن طريق **الصلح**، كما اعترف لهم المشرع كذلك بالحق في اللجوء إلى **التحكيم** أو ما يعرف **بالقضاء الخاص**؛ وذلك بأن يتولى طرف ثالث تفوضه الأطراف المتنازعة لكي يفصل في موضوع تلك المنازعة، بعد استعراض وجهات النظر المتضاربة، على أن ينفذه طواعية (اختياريًا) ما يقضي به. فالتحكيم على هذا النحو وكما سبق القول ما هو إلا قضاء خاص بالنظر إلى الشخص أو الهيئة القائمة به.

**المطلب 2: تمييز السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية**

إضافة إلى وظيفة القضاء تقوم الدولة كذلك بوظيفتي التشريع والتنفيذ، وذلك من خلال تكفل السلطة التشريعية بإصدار مختلف القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد من جهة، ومن خلال تكفل السلطة التنفيذية بوضع تلك القواعد القانونية حيز التطبيق في إطار السياسة المعتمدة من قبل الدولة من جهة أخرى. لذلك لابد من التمييز بين عمل القضاء وعمل كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية:

فالقضاء يهدف أساسًا إلى إقرار حقوق الأفراد طبقًا لأحكام القانون وكذا حمايتها في حالة الاعتداء عليها، أو بمعنى آخر فإن القضاء يتكفل بإعادة الاستقرار إلى النظام القانوني في المجتمع وذلك من خلال توقيع الجزاء المقرر في القاعدة القانونية على من يقوم بمخالفة أحكامها.

ومن ثم فإن ما يتميز به القضاء - عن غيره من وظائف الدولة الأخرى - هو أنه يقوم بإصدار قراره في النزاع المعروض عليه ليكون بمثابة "عنوان للحقيقة" بشأن ذلك النزاع، فلا يكون حينها لأي من الخصوم أن يعيد من جديد طرح تلك المنازعة، فيجبر على قبول ذلك الحل في إطار ما يسمى بـ: "حجية الشيء المحكوم به" أو "حجية الأمر المقضي فيه". فهذه الحجية - التي تعتبر جوهر فكرة القضاء - تعني بأن المنازعة القائمة بين الأطراف تنتهي بمجرد صدور حكم القضاء فيها.

وبناء على تقدم فإنه يمكن تمييز وظيفة القضاء في الدولة عن وظيفتي التشريع والإدارة فيها على النحو التالي:

- فعن طريق التشريع تحدد الدولة نطاق الحماية التي تريد منحها لمصالح معينة وذلك بواسطة قواعد سلوك عامة ومجردة تحمل في طياتها جملة من الحقوق والالتزامات للأطراف المعنية، أما القضاء فتعمل الدولة من خلاله مباشرة على إشباع تلك المصالح - في حالة المساس بها على إثر مخالفة القواعد القانونية - وذلك في الحدود التي رسمها القانون.

فالمبدأ إذن أن القضاء لا يضع القواعد القانونية العامة والمجردة لأن ذلك يدخل في صميم صلاحيات واختصاصات السلطة التشريعية، بل يقتصر دوره (القضاء) على مجرد تطبيق مقتضى تلك القواعد تطبيقًا عمليًا على نزاع محدد من حيث موضوعه (واقعة معينة) وأطرافه وسببه.

وقد يعمد القضاء في سبيل أداء وظيفته إلى شرح وتفسير نصوص القانون، لاسيما منها الغامضة أو المبهمة أو التي انطوت في صياغتها على ألفاظ وعبارات غير دقيقة وذات معاني متعددة، لكن يجب أن يتم ذلك في نطاق ضيق وبالقدر اللازم فقط لتطبيق تلك النصوص من دون تحريف لفحواها أو معناها الحقيقي (نية المشرع التي صاحبت وضع النصوص).

ومن جهة أخرى فالمشرع قد يُضطر إلى إلغاء أو تعديل أو تتميم القاعدة القانونية التي سُنَّت في ظل تشريع معين، وذلك من خلال تشريع آخر لاحق له تقديرًا لأية اعتبارات جديدة، أما القضاء فلا سبيل إلى تعديل ما يصدر عنه من أحكام وقرارات قضائية إلا من خلال طرق الطعن المحددة قانونًا وذلك بسبب "حجية الشيء المقضي به" الذي يعد - كما سبق القول - عنوانًا للحقيقة بخصوص النزاع المطروح.

- أما السلطة التنفيذية أو الإدارة ورغم أنها تشترك مع القضاء في كونهما يقومان بتطبيق القواعد القانونية عن طريق إصدار قرارات (إدارية أو قضائية حسب الحالة) ملزمة للأشخاص المعنيين بها، إلا أن ما يميز عمل القضاء عن عمل الهيئات الإدارية هو أن هذه الأخيرة - وعلى عكس الجهات القضائية -لا تتمتع بالاستقلالية التامة نظرًا لخضوعها إما للسلطة الرئاسية أو للجهة الوصية (الوصاية الإدارية)، فهي تطبق قاعدة قانونية موجهة إليها وتصدر على ضوءها قرارات ترمي إلى حسن سير الإدارة أو المرفق العام. بينما القضاء يتمتع بمناسبة أداء وظيفته بالاستقلال التام، وهو يطبق قاعدة قانونية موجهة للخصوم قصد البت في النزاع القائم بينهم، وذلك من خلال توقيع الجزاء على من خالف تلك القاعدة ولم يحترم أحكامها.

**المطلب 3: فروع أو أنواع القضاء (القضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء الإداري)**

ينقسم القضاء في القانون المقارن إلى ثلاث فروع هي: القضاء المدني والقضاء الجنائي (أو الجزائي) والقضاء الإداري، ويطلق تعبير القضاء المدني بوجه عام على الجهات القضائية التي تختص بالنظر والفصل في المنازعات التي تقوم بين مختلف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، على أن تكون العلاقات القانونية القائمة بينهم - محل النزاع - من علاقات القانون الخاص والتي لا يكون أطرافها أصحاب سلطة وسيادة، سواء كانت هذه العلاقات مالية أو غير مالية (كالمنازعات المتعلقة بقانون الأسرة مثلًا).

وبهذا المعنى يتميز القضاء المدني عن كل من القضاء الجنائي والقضاء الإداري اللذين تظهر فيهما الدولة كطرف ذي سلطة عامة في الخصومة.

ويختلف القضاء المدني كذلك عن نظيره الجنائي في أمرين هما: المصلحة والجزاء؛ ففيما يخص المصلحة محل الحماية فإن القضاء الجنائي يعمل على تحقيق الحماية لمصالح موضوعية عامة في المجتمع. أما القضاء المدني فإنه يحقق أساسًا الحماية لمصالح ذاتية خاصة بأطراف الخصومة. وفيما يتعلق بالجزاء فإن القضاء الجنائي يحقق الحماية عن طريق تسليط العقاب على مخالف القاعدة القانونية، في حين أن القضاء المدني يحقق حمايته عن طريق إصلاح النتائج والآثار المترتبة عن المخالفة.

أما بالنسبة للقضاء الإداري فقد وجد أولًا في فرنسا كجهة قضائية متميزة عن القضاء العادي، وكان ذلك نتيجة لمبدأ استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية الذي أقرته الثورة الفرنسية. وقد أراد المشرع الفرنسي من وراء ذلك أن يحول دون تدخل السلطة القضائية في أعمال الإدارة، فكانت السلطة التنفيذية نفسها في عهد الثورة تقوم بالإدارة وتحكم في نفس الوقت في المنازعات ذات الصبغة الإدارية.

ولكن فكرة القضاء الإداري تطورت مع الزمن وأصبح القضاء الإداري قضاءً مستقلًا عن الإدارة ولا يتأثر بها، ومبررات ذلك ترجع إلى الصفات التي يجب أن يتحلى بها القاضي الإداري وأهمها التخصص في المسائل الإدارية الذي لا يُشترط وجوده في القاضي العادي. ومن بين الدول قد حذت حذو المشرع الفرنسي بخصوص استقلال جهة القضاء الإداري عن القضاء العادي أو المدني نجد الجزائر.

فقد تبنى المشرع عندنا *نظامًا قضائيًا إداريًا* بالموازاة مع *القضاء العادي (المدني)*، وأنشأ مجموعة من الجهات القضائية المتخصصة في الفصل في المنازعات والقضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفًا فيها، وتشمل هذه الهيئات القضائية الإدارية: المحاكم الإدارية الابتدائية والإستئنافية ومجلس الدولة.

كما أنشأ المشرع كذلك محكمة التنازع باعتبارها الهيئة القضائية التي تفصل في مسألة تنازع الاختصاص سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، والذي قد ينشأ بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

كما اتجه المشرع الجزائري مؤخرًا إلى اعتماد *نظام القضاء المتخصص*، حيث نص **القانون العضوي رقم 22/10** المؤرخ في 9 جوان 2022 والمتعلق **بالتنظيم القضائي** على إحداث جهات قضائية متخصصة تتكفل بالنظر في منازعات معينة تبعًا لخصوصية موضوعها وطبيعة أطرافها، أهمها المحاكم المتخصصة التي تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي (التي هي في طور التنصيب)، مجلس المنافسة …

**المطلب 4: صور النشاط القضائي (الأعمال القضائية والأعمال الولائية)**

يميز عادة في معرض نشاط القضاء المدني بوجه خاص بين ما يسمى بـ: "الأعمال القضائية" وما يسمى بـ: "الأعمال الولائية"؛ فالقضاء المدني يقوم بأوجه نشاط مختلفة لا تعتبر كلها قضاءً بالمعنى الصحيح، فهو يفصل في المنازعات وقد يصادق على الصلح أو يأذن لقاصر بإبرام تصرف قانوني معين ...

وقد حاول الفقه التمييز بين النشاطين فاقترح من أجل ذلك عدة معايير لم يسلم معظمها من النقد، لذا سنكتفي هنا فقط بالقول بأن:

- الأعمال القضائية هي تلك الأعمال التي يكون من شأنها الفصل في المنازعات وفقًا للإجراءات العادية للخصومة، وهي الأصل في عمل القضاء المدني حيث تراعى بشأنها المبادئ العامة للتقاضي.

- أما الأعمال الولائية والتي تعد من قبيل الاستثناء، فهي تلك القرارات التي تصدر عن القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة على الحقوق والمراكز القانونية، حيث يقوم بإصدارها بناء على طلبات تقدم إليه من طرف واحد من دون أن تكون موجهة ضد خصم معين، وذلك بغرض إنشاء مركز قانوني معين للعارض (أو مقدم الطلب) لم يكن موجودًا من قبل، طالما أن ذلك لا يؤثر بطبيعة الحال على الحقوق الموضوعية للأشخاص الآخرين (الغير).

فالأعمال الولائية إذن لا تتطرق لموضوع المنازعة ولا تفصل فيه، فهي تصدر عادة في شكل أوامر على عرائض باعتبارها أوامر مؤقتة لا تراعى بشأنها القواعد العامة في الإجراءات لاسيما العلنية والوجاهية، لذلك فإن الأعمال الولائية لا تكون إلا بنص قانوني[[1]](#footnote-2). ومن أمثلتها:

التصديق على الصلح، تعيين وصي على قاصر، تعيين خبير لإبداء الرأي في نقطة فنية ما في الخصومة، أو تعيين مصفي التركة، ترشيد قاصر لممارسة التجارة أو لإبرام عقد الزواج، وكذا الاستجابة للطلب الرامي إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف.

وتبدو أهمية التفرقة بين الأعمال القضائية والأعمال الولائية في نقطتين أساسيتين:

\* أن العمل القضائي هو وحده الذي ينتهي بحكم يكتسي حجية الشيء المقضي فيه، أما العمل الولائي فإن قرار القاضي الذي يصدر بمناسبته لا يحوز تلك الحجية.

\* أن العمل القضائي لا يجوز إلغاءه أو إبطاله إلا بطرق الطعن المحددة في القانون، ومن ثم لا يمكن إبطاله بطريقة رفع دعوى أصلية بالبطلان، بينما يجوز إبطال العمل الولائي عن طريق رفع دعوى أصلية بالبطلان.

***أعمال مرفق القضاء:*** يقوم القضاء أيضًا بأعمال أخرى الهدف منها تنظيم مهامه القضائية والولائية، فهذه الأعمال تتعلق بإدارة جهاز القضاء كمرفق عمومي أو إدارة عامة. من بين هذه الأعمال نذكر:

توزيع القضايا على مختلف الأقسام أو الغرف المشكلة للجهة القضائية، وتحديد مواعيد الجلسات وساعات بدئها وإدارتها وضبط النظام فيها، ومن المتفق عليه في الفقه الحديث أن هذه الأعمال ولو صدرت من قاضي فإنها لا تعد أعمالًا قضائية كما لا تعد كذلك أعمالًا ولائية، ولهذا فهي لا تخضع للنظام القانوني لهذه الأخيرة (الأعمال الولائية) ومن باب أولى للنظام القانوني للأعمال القضائية، وبصفة خاصة فهي لا تقبل التظلم فيها.

**المبحث الثاني: مفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

ونعالج من خلال هذا المبحث كذلك أربع نقاط رئيسية تمكننا من ضبط وتحديد ماهية قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بدءًا بتعريفه وأهميته وحصر موضوعاته، ثم تحديد طبيعته وخصائصه، وانتهاءً بالحديث عن سريان أحكامه من حيث الزمان والمكان، وذلك على النحو التالي:

**المطلب1: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأهميته:**

**الفرع1: تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الكيفية أو الطريقة التي يتم بواسطتها الحصول على الحماية القضائية للحقوق المعتدى عليها، وذلك من خلال ضبط وتحديد مختلف الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئات القضائية بدءً برفع الدعوى ثم مرورًا بمختلف إجراءات السير في الخصومة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به مستنفذًا لطرق الطعن القضائية وقابلًا للتنفيذ.

كما يعرفه البعض كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتحدد مختلف القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أمامها بغية الوصول إلى حماية الحق موضوع الاعتداء أو السلب.

والملاحظ من خلال هذه التعاريف وما شابهها أن قواعد الإجراءات في الحقيقة نوعان:

النوع الأول يشمل القواعد التي يجب إتباعها من وقت رفع الدعوى إلى غاية الفصل فيها بحكم مستنفذ لطرق الطعن القضائية، والنوع الثاني يضم جملة القواعد التي تنظم عملية التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ومختلف السندات التنفيذية الأخرى.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى ضرورة عدم الخلط بين كل من قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص وقواعد الإجراءات باعتبارها من موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النحو المبين أدناه.

**الفرع2: أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

تبدو أهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يضعه من ضمانات أساسية للأفراد للمحافظة على حقوقهم وضمان احترامها، وتتمثل هذه الضمانات في الإجراءات والشكليات التي يجب على الأفراد الالتزام بها إن أرادوا التمتع بحماية حقوقهم، والتي يجب كذلك على القضاة مراعاتها عند الفصل في مختلف القضايا المطروحة عليهم. وعليه لابد في مجال القضاء من شكليات معينة ومن إجراءات موضوعة سلفًا حتى يطمئن الأفراد إلى المحافظة على حقوقهم متى اتخذوا تلك الأوضاع التي نص عليها القانون. كما أنه لابد من هذه الشكليات لضمان حسن سير مرفق العدالة تجنبًا لتعسف القضاة أو انحيازهم لطرف على حساب طرف آخر.

من أمثلة هذه الضمانات الكتابة وباللغة العربية (أي العرائض بدل المرافعات الشفوية)، العلنية والوجاهية، إجراءات التبليغ لتمكين الشخص من الحق في الدفاع مع إمكانية التمثيل بمحامي، التمحيص في القضية من خلال إجراءات التحقيق المتعددة التي كرسها القانون ووضعها تحت تصرف القاضي، الشكليات المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية وفي مقدمتها التسبيب، مع جواز الطعن فيها في آجال معينة وبإجراءات محددة ...

**المطلب2: موضوعات قانون الإجراءات المدنية والإدارية:**

الأصل هو أن يقتصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جملة القواعد القانونية المتعلقة فقط بالإجراءات بالمعنى الفني أو التقني للكلمة، غير أنه ومن خلال استقراء مختلف نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما منها الأحكام الواردة في:

- الكتاب الأول منه المعنون بـ: *الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية*.

- الكتاب الثاني منه المعنون بـ: *في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية*.

- الكتاب الثالث منه المعنون بـ: *في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية*.

يتضح لنا جليًا بأن المشرع أضاف كذلك قواعد الاختصاص وأحكام التنفيذ الجبري وبعض القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، الشيء الذي دفع بالبعض إلى القول بضرورة إعادة النظر في التسمية المعطاة لهذا القانون.

وفي كل الأحوال فإن أهم المواضيع التي عالجها المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تصنيفها في الآتي:

\* *قواعد التنظيم القضائي* التي تهتم بتنظيم جهاز القضاء من خلال تبيان الأسس التي يقوم عليها ومختلف أنواع الجهات القضائية وتشكيلتها وشروط تعيين القضاة فيها، حقوقهم وواجباتهم ...، كما تهتم كذلك بكل من يسهم مع القضاة (مساعديهم) في سير مرفق العدالة كأمناء الضبط والمحامين والخبراء القضائيين والمحضرين القضائيين ...، ولم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سوى البعض من هذه القواعد فقط.

\* *قواعد الاختصاص* التي تضبط وتحدد طريقة توزيع المنازعات على مختلف الجهات والهيئات القضائية، وفي مقدمتها تحديد الاختصاص الوظيفي للقضاء المدني (العادي) وتمييزه عن الاختصاص العائد للقضاء الإداري.

\* *قواعد الإجراءات* التي تتكفل ببيان الطرق والأشكال التي يجب إتباعها من قبل الخصوم والقضاة أمام مرفق القضاء للوصول إلى الحماية القضائية للحقوق المسلوبة أو المعتدى عليها، وذلك على النحو المبين أعلاه (أي من خلال ضبط وتحديد مختلف الإجراءات الواجب إتباعها بدءً برفع الدعوى ثم مرورًا بمختلف إجراءات السير في الخصومة، وذلك إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي به مستنفذًا لطرق الطعن القضائية وقابلًا للتنفيذ).

\* *قواعد التنفيذ الجبري* التي تحدد وتضبط عملية التنفيذ الجبري لمختلف السندات التنفيذية، ابتداءً من الأحكام المتعلقة بعرض الوفاء والإيداع إلى غاية الأحكام الخاصة بتوزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

**المطلب3: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصائصه:**

ونتناول في هذا المطلب نقطتين نخصص الأولى للحديث عن مكانة قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن أهم فروع أو تقسيمات القانون (الفرع1)، ونحدد في الثانية أهم الخصائص التي تميز هذا القانون (الفرع2):

**الفرع1: طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

اختلف الفقهاء بشأن تحديد طبيعة قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

\* فأنصار الرأي الأول أدرجوا قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن فروع القانون العام على أساس أنه يضطلع بالدرجة الأولى بتنظيم أحد المرافق العمومية الهامة في الدولة وهو مرفق القضاء، ويحدد إجراءات التقاضي أمام مختلف الهيئات المنضوية تحت السلطة القضائية في الدولة، ناهيك عن الدور الهام الذي يلعبه القاضي في إدارة الخصومة القضائية تحقيقًا للمصلحة العامة وللسير الحسن لمرفق العدالة.

\* أما أصحاب الرأي الثاني فيعتمدون في تصنيفهم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن فروع القانون الخاص على العديد من الاعتبارات وفي مقدمتها كون هذا القانون يهدف من حيث المبدأ لحماية مصالح خاصة لأطراف النزاع، وأن الدعوى القضائية في الأساس هي ملك لأصحابها بحيث يتمتعون بقدر هام من الحرية في مباشرتها واتخاذ مختلف الإجراءات المتعلقة بها.

\* غير أن الرأي الراجح يقضي باعتبار قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذو طبيعة مختلطة بين القانون العام والقانون الخاص؛ نظرًا لكونه يهدف في نفس الوقت إلى حماية كل من المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة لأطراف النزاع، ناهيك عن أنه يوازن بين تشجيع المبادرة في اتخاذ الإجراءات من جانب أطراف الخصومة القضائية من جهة، وإعطاء القاضي دورًا إيجابيًا من خلال السلطات الواسعة الممنوحة له في إدارة الخصومة ومتابعة إجراءاتها من جهة أخرى.

**الفرع2: خصائص قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

يمكن إجمالها في الآتي:

\* نظرا لكون قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في جلها تتعلق بالنظام العام في الدولة وتخص بالذات السلطة القضائية فيها التي من مهامها إعادة الاستقرار للنظام القانوني في المجتمع، فإن أهم خاصية تميز هذه القواعد هي أنها *قواعد آمرة*.

\* ما يميز قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كذلك هو أنها *ذات طابع تنظيمي*، وذلك لكونها تتكفل أساسًا بضبط الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف الهيئات القضائية، كما تحدد كذلك الشكليات التي من الضروري إفراغ الأعمال الإجرائية فيها.

\* كما لا يفوتنا كذلك التنويه والإشارة هنا إلى *الطابع الجزائي* لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شأنها في ذلك شأن باقي القواعد القانونية الأخرى التي يقترن فيها عنصر الفرض بعنصر الجزاء، حيث رتب قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مخالفة قواعده وعدم احترام أحكامها جزاءات قانونية تتفق مع خصوصية هذا القانون أهمها: بطلان العمل الإجرائي وبالنتيجة عدم الاعتداد بالآثار الناجمة عنه، عدم قبول الدعوى، رفض الدعوى شكلا، عدم قبول الطعن شكلا ...

**المطلب4: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان والمكان:**

ونتناول في هذا المطلب ما يلي:

**الفرع1: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الزمان**

المبدأ العام الذي يحكم سريان القانون عمومًا من حيث الزمان يقضي *بعدم رجعية القوانين*، ذلك أن صلاحية النص التشريعي للتطبيق تنحصر فقط في الفترة التي تلي لحظة نفاذه وتمتد إلى غاية تاريخ إلغاءه سواء كان هذا الإلغاء صريحًا أو ضمنيًا.

أو بمعنى آخر فإن أحكام التشريع الجديد لا تطبق إلا على الحاضر والمستقبل، ولا يمتد أثر سريانه إلى الماضي ليشمل الوقائع والتصرفات القانونية التي سبقت وجوده، وذلك تجنبًا للمساس بالحقوق المكتسبة في ظل التشريع القديم.

وقد كرس المشرع هذا المبدأ من خلال الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون المدني بقوله:

" *لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي*".

أما بخصوص سريان النصوص الإجرائية عمومًا وقانون الإجراءات المدنية والإدارية خصوصًا، فقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ مخالفًا تمامًا يعرف بـ: *مبدأ الأثر الفوري* للقانون الجديد، والذي مفاده سريان قواعد التشريع الجديد على كل ما يقع من إجراءات منذ لحظة نفاذه، حتى ولو بدأت هذه الإجراءات ورتبت مراكز قانونية في ظل التشريع القديم. وهو ما يستشف من خلال المادة 7 من القانون المدني وكذا المادة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" *تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه، باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم*".

مع العلم أن هذا القانون لم يسري مفعوله إلا بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الموافق لـ: 23 أفريل 2008 (أي ابتداء من 23 أفريل 2009)، وذلك تطبيقًا لنص المادة 1062 منه.

وعليه ونظرًا لامتداد إجراءات الخصومة القضائية لفترة من الزمن ونظرًا كذلك لتعدد المراكز القانونية المتتابعة خلال فترة سير هذه الخصومة، فإن المشرع قرر *سريان قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأثر فوري* سواء على المنازعات والدعاوى التي ترفع بعد تاريخ بدء العمل به، أو على المنازعات والدعاوى القائمة قبل تاريخ بدء نفاذه والتي لم يتم الفصل فيها بعد، ومرد ذلك أن قواعده مجرد قواعد إجرائية لا تمس بالحقوق الموضوعية للأطراف.

وتستثنى من مبدأ الأثر الفوري - آنف الذكر - *الآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم*، حيث تبقى هذه الآجال خاضعة لأحكام القانون القديم ولو بدأ سريانها بيوم واحد فقط قبل تاريخ بدء العمل بالقانون الجديد.

**الفرع2: سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث المكان**

نظرًا لكون قوانين الإجراءات عمومًا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالسلطة القضائية في الدولة سواء من حيث تنظيمها أو من حيث الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف الهيئات التابعة لها، فإن المبدأ العام المستقر في مجال إجراءات التقاضي هو أن لا تخضع قواعد الإجراءات إلا لقانون البلد الذي تباشر فيه، وهذا ما كرسه المشرع صراحة بموجب المادة 21 مكرر من القانون المدني، وأكدته بشكل ضمني كذلك المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها:

" *تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية*"، أي الجهات القضائية التابعة للقضاء الجزائري عمومًا، وعليه فقوانين الإجراءات تتسم إذن في مجال تطبيقها بالطابع الإقليمي، لذا فإن المحاكم ومختلف الجهات القضائية في أية دولة لا تطبق إلا تشريعاتها المتعلق بالإجراءات، ومن ثم لا يتصور حدوث التنازع بين قوانين الإجراءات في هذا المجال.

ومع ذلك فالتنازع بين القوانين يحدث عندما يتعلق الأمر بقواعد الاختصاص الولائي العام لمحاكم دولة ما إزاء اختصاص محاكم الدول الأجنبية الأخرى، وذلك متى كان هناك عنصر أجنبي في المنازعة (الشخص أو الإقليم).

فمن حيث المبدأ ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني (الجزائري) عندما يتعلق الأمر بمنازعة قائمة بين شخصين يحملان الجنسية الجزائرية، أو يقع هذا النزاع ضمن حدود التراب الوطني، وهذا تطبيقا لمبدأ السيادة الوطنية على الإقليم. لكن عندما تنطوي المنازعة على عنصر أجنبي فيها، لمن يؤول الاختصاص إذن هل للقضاء الجزائري أم للقضاء الأجنبي؟

أجابنا المشرع على ذلك من خلال المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حيث تتعلق الأولى بمثول الأجنبي أمام القضاء الجزائري وتخص الثانية اختصام الجزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية).

............................................ أنظر كذلك المادتين 18 و 20 من القانون المدني.

**الفصل الأول: التنظيم القضائي والمبادئ الأساسية للتقاضي**

ونظرًا لأهمية السلطة القضائية في أي دولة، فقد تكفل المشرع عندنا بتنظيم جهاز القضاء على نحو يضمن له القيام بالمهمة المنوطة به، كما كرس كذلك مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بالتجاء الأفراد للقضاء للمطالبة بحماية حقوقهم:

**المبحث الأول: التنظيم القضائي في الجزائر**

نظم المشرع مرفق القضاء أساسًا من خلال **القانون العضوي رقم 22/10** المؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق **بالتنظيم القضائي** وذلك على النحو التالي:

**المطلب1: المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي:**

اعتمد المشرع هنا على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يمكن إجمالها في الآتي:

**الفرع1: مبدأ استقلالية القضاء:**

وهو أهم مبدأ على الإطلاق بالنظر لعلاقته الوطيدة بحسن سير مرفق العدالة، وقد كرسه المشرع أولا على مستوى الدستور وذلك بموجب المادة 163 منه، وأناط بالمجلس الأعلى للقضاء مهمة ضمان هذه الاستقلالية لاسيما من خلال اتخاذ مختلف القرارات الهامة المتعلقة بتعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي.

وعليه فالقاضي يتمتع بمناسبة أداء مهامه بالاستقلالية التامة عن سائر الهيئات الحكومية الأخرى بما فيها السلطة التنفيذية التي يتبعها إداريًا (وهي وزارة العدل)، فهو لا يخضع إلا للقانون ولا يطبق إلا نصوص القانون.

ومع ذلك فإنه لا يجوز للقاضي التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية من خلال سن القانون أو تعديله أو إلغاءه، كما لا يمكنه كذلك رفض تطبيق القانون أو حتى تقييمه من خلال إبداء رأيه الشخصي بشأن مدى ملاءمته (القانون) للواقع.

كما يمنع أيضًا على القاضي التدخل في عمل السلطة التنفيذية وفي مختلف الصلاحيات والاختصاصات المنوطة بها، وإن كانت وظيفته تجيز له مراقبة مدى مشروعية الأعمال والتصرفات القانونية الصادرة عن الإدارة عمومًا، لاسيما منها القرارات الإدارية وذلك من خلال دعاوى الإلغاء.

وتتجلى مظاهر استقلالية القاضي وحمايته من خلال العديد من النقاط أهمها:

ضبط وتنظيم المسائل المتعلقة بـ: تعيين القضاة، حقوقهم وواجباتهم، ترقيتهم ونقلهم وإيقافهم عن العمل وعزلهم ... وذلك بموجب قانون عضوي[[2]](#footnote-3)، ضمان عدم التدخل في عمله وحمايته من التهديدات والضغوطات والإهانات، المسائلة التأديبية الناجمة عن إخلاله بواجباته المهنية تتم وفقًا للقانون وتتوج بقرار مسبب من المجلس الأعلى للقضاء، تنظيم إجراءات خاصة لمخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[[3]](#footnote-4) …

**الفرع2: مبدأ ازدواجية القضاء:**

هو ثاني أهم مبدأ أساسي بني عليه التنظيم القضائي في الجزائر ، حيث يقسم هذا الأخير على ضوءه إلى نظامين رئيسيين: 1- النظام القضائي العادي، من جهة.

2- النظام القضائي الإداري، من جهة أخرى.

لذلك نظم المشرع ضمن الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية الإدارية (المادة 800 وما يليها من ق.إ.م.إ)، وهذا بالموازاة مع الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء العادي والمدرجة على مستوى الكتاب الأول والكتاب الثاني من ذات القانون[[4]](#footnote-5).

وقد تبنى المشرع هذا المبدأ الهام على مستوى الدستور أولًا وذلك من خلال المادة 179/1، 2 و3، ليكرس هذا المبدأ لاحقًا على مستوى القانون العضوي رقم 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي بموجب المادة الثانية منه. بحيث يضم النظام الأول المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، بينما يشمل النظام الثاني مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

**الفرع3: مبدأ التقاضي على درجتين:**

يعد هو الأخر من أهم المبادئ التي وضع التنظيم القضائي في الجزائر على ضوءها، وقد كرسه المشرع أولا على مستوى الدستور بموجب الفقرة الثالثة من المادة 165، لتؤكده من جديد المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين جواز عرض الدعوى أو النزاع القضائي أمام جهة قضائية أعلى (المجلس القضائي) من تلك التي أصدرت الحكم الأول (المحكمة)، وذلك عن طريق الطعن فيه بالاستئناف قصد إلغائه أو تعديله أو المصادقة عليه (تأييده)، وفقا لنص المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 339 من نفس القانون.

وتظهر أهمية هذا المبدأ في كونه يتيح من جهة للقضاة التأكد مرة ثانية من مدى التطبيق السليم للقانون على النزاع المطروح، كما يمنح من جهة أخرى للمتقاضين فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم ومراكزهم القانونية، وذلك من خلال التمسك بوسائل قانونية جديدة وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباته (المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). كما يمكن المتقاضين كذلك من تدارك الطلبات التي سهوا عن تقديمها أمام المحكمة، شريطه أن تكون مرتبطة بالطلب الأصلي حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرًا (المواد: 341، 342، و343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، بما فيها الطلبات المقابلة (المادة 345 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

وإذا كان الأصل في التقاضي أن يتم على درجتين، فإنه يجوز من باب الاستثناء الخروج عن هذا المبدأ إذا قرر المشرع ذلك صراحة، حيث تصدر الأحكام حينها ابتدائية نهائية، كأحكام الطلاق والتطليق والخلع، الأحكام الفاصلة في نزاع لا تتعدى قيمته 200.000 دج (المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[[5]](#footnote-6))، الأحكام الصادر بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط ...

**المطلب2: مختلف الهيئات أو الجهات القضائية المشكلة لمرفق العدالة:**

**الفرع1: الهيئات أو الجهات التابعة للنظام القضائي العادي:**

حددتها المادة 3 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، حيث تتمثل في: المحاكم، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا:

**أولا: المحاكم:**

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي وفقا لأحكام المادة 19 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وتتشكل من:

\* **قضاة الحكم** (رئيس المحكمة، نائب رئيس المحكمة، قضاة، قاضي التحقيق أو أكثر، قاضي الأحداث أو أكثر، قاضي تطبيق العقوبات أو أكثر بالنسبة لمحاكم مقر المجلس القضائي).

\* **قضاة النيابة العامة** (وكيل الجمهورية، وكلاء جمهورية مساعدين).

تشمل المحكمة الأقسام المذكورة في المادة 21 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وهي: القسم المدني، قسم الجنح، قسم المخالفات، القسم الإستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الأحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري، القسم التجاري. ويمكن تقليص هذه الأقسام أو تقسيمها بدورها إلى فروع بأمر من رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، وذلك حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لكن السؤال المهم الذي يطرح نفسه هنا هل تقسيم المحاكم بهذا الشكل يعبر عن اختصاص نوعي لتلك الأقسام أم أنه مجرد تقسيم إداري يهدف إلى تنظيم عمل المحكمة لا غير؟

المبدأ العام أو القاعدة العامة التي كرستها المادة 32 الفقرتين 1 و3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، هي أن المحكمة تعد جهة قضائية ذات اختصاص عام، يمكنها أن تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة التي تختص بها إقليميا. بمعنى أنه لا يوجد - من حيث المبدأ - اختصاص نوعي بين مختلف الأقسام المدنية المشكلة للمحكمة. وما يؤكد ذلك أكثر هو مقتضى الفقرة 6 من المادة 32 آنفة الذكر التي حصرت الجزاء المترتب عن جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، على مجرد الإحالة على هذا الأخير (أي الإحالة على القسم الصحيح المعني بتلك القضية) وذلك بواسطة أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقًا، من دون جواز التمسك في هذه الحالة بعدم الاختصاص النوعي.

غير أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات تتمثل في: القضايا الاجتماعية (العمالية) وفقا لأحكام المادتين 32 الفقرة 5 و500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، والقضايا الإستعجالية التي يجب أن لا تمس الأوامر الصادرة بمناسبتها بأصل الحق وفقا لأحكام المادتين 299 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر، والقضايا الموكلة صراحة إلى المحاكم المتخصصة التي نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وفي مقدمتها المحكمة التجارية المتخصصة[[6]](#footnote-7).

**ثانيا: المجالس القضائية:**

وهي الدرجة الثانية والأخيرة من درجات التقاضي أو بمعنى آخر هي، وفقًا لأحكام المادة 14 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، جهة استئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم إضافة إلى حالات أخرى منصوص عليها قانونا (كتنازع الاختصاص ورد القضاة). وتتشكل من:

\* **قضاة الحكم** (رئيس المجلس القضائي، نائب أو عند الاقتضاء نائبي الرئيس حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، رؤساء الغرف، مستشارين).

\* **قضاة النيابة العامة** (نائب عام، نواب عامين مساعدين).

يشمل المجلس القضائي الغرف المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وهي: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات. ويمكن تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام بقرار من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**ثالثا: المحكمة العليا:**

مقرها الجزائر العاصمة، ونظمها القانون العضوي رقم 11/12 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها. وهي هيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتسهر بالدرجة الأولى على مراقبة مدى التطبيق السليم للقانون ومدى احترام أشكال وقواعد الإجراءات، كما تعمل كذلك على توحيد الاجتهاد القضائي.

ومن ثم فالمحكمة العليا تعتبر محكمة قانون بالدرجة الأولى، واستثناء يمكن أن تكون محكمة موضوع في حالات خاصة حددها القانون. وتتشكل من:

\* **قضاة الحكم** (الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارين)

\* **قضاة النيابة العامة** (نائب عام، نائب عام مساعد، المحامون العامون).

تتكون المحكمة العليا من الغرف التالية: الغرفة المدنية، الغرفة العقارية، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، الغرفة التجارية والبحرية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الجنائية (أحكام محكمة الجنايات وجهات الاتهام والقضاء العسكري)، غرفة الجنح والمخالفات. ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام بقرار من الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع رأي النائب العام، وذلك حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

تفصل غرف وأقسام المحكمة العليا بتشكيلة جماعية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل.

تصدر قرارات المحكمة العليا عن إحدى غرفها المذكورة سابقا، كما قد تصدر كذلك عن *الغرفة المختلطة* أو عن *الغرف مجتمعة* (المواد 15، 16، 17 و18 من القانون العضوي رقم 11/12 الصادر بتاريخ 26 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها آنف الذكر).

**رابعا: الجهات القضائية المتخصصة:**

نص عليها هي الأخرى القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وتتمثل فيما يلي:

**1- محكمة الجنايات:** حيث نصت المادة 26 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر على أنه: " *توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية، ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول*".

**2- الجهات القضائية العسكرية:** وتحدد القواعد المتعلقة باختصاص هذه الجهات وتنظيمها وكيفية سيرها بموجب قانون القضاء العسكري (وهو القانون رقم 71/28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم).

**3- المحاكم المتخصصة:** نصت عليها المادة 28 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر بقولها: " *يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم متخصصة تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري والعقاري والعمالي*".

ويتم حاليًا تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة التي حلت محل الأقطاب المتخصصة التي كانت مذكورة في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نسخته الأصلية قبل التعديل، وذلك تطبيقًا للأحكام الجديدة الواردة في نفس القانون لاسيما منها المواد: 536 مكرر- 536 مكرر7.

**الفرع2: الهيئات أو الجهات التابعة للنظام القضائي الإداري:**

حددتها المادة 4 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وذلك تماشيًا مع ما مقتضى المادة 179/2 من الدستور الحالي، بحيث تتمثل في: المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

**أولا: المحاكم الإدارية:**

وهي الدرجة الأولى من درجات التقاضي في المواد الإدارية وفقًا لأحكام المادة 31 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر، وهذا ما أكدته كذلك المادتين: 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وتتشكل كل محكمة إدارية من:

\* **قضاة الحكم** (رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام).

\* **قضاة محافظة الدولة** (محافظ دولة، محافظ دولة مساعد، أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء).

تنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام يحدد عددها بأمر من رئيسها وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي فيها، ويمكن عند الاقتضاء بنفس الأشكال والكيفيات تقسيم أقسام المحكمة الإدارية إلى فروع.

تفصل المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف:**

كرسها الدستور الحالي تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين، لذا تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف - وفقًا لأحكام المادة 29 من القانون العضوي 22/10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي آنف الذكر - درجة ثانية من درجات التقاضي في المواد الإدارية، أو بمعنى آخر فهي تعد جهة استئناف بخصوص الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أوكل لها المشرع كذلك مهمة الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وتختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة دون غيرها بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويقدر عدد المحاكم الإدارية للاستئناف حاليًا بستة (6) تقع في كل من:

الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، وبشار. وتتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من:

\* **قضاة الحكم** (رئيس برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين).

\* **قضاة محافظة الدولة** (محافظ دولة برتبة مستشار على الأقل بمجلس الدولة، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء).

تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في شكل غرف يحدد عددها بأمر من رئيسها وذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي فيها، ويمكن عند الاقتضاء تقسيم غرف المحكمة الإدارية للاستئناف إلى أقسام. تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

**ثالثا: مجلس الدولة:**

نظمه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم. ويعد مجلس الدولة طبقًا لنص المادة 179/2+3 من الدستور الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، كما يسهر كذلك على احترام القانون شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا.

وحسب أحكام القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر يعد مجلس الدولة *هيئة استشارية*، حيث يبدي رأيه بخصوص مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، وينظم حينها أو ينعقد في شكل لجنة استشارية. كما يعد كذلك *هيئة قضائية* حيث ينظم وينعقد - من أجل ممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي - في شكل غرف ويمكن تقسيمها (الغرف) إلى أقسام.

ويختص مجلس الدولة بما يلي:

\* الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيًا عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة (المادة 9 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).

\* الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية (المادة 10 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).

\* الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة (المادة 11 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم آنف الذكر).

**الفرع3: محكمة التنازع:**

نظمها المشرع بموجب القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها. وتعتبر محكمة التنازع هيئة قضائية ذات طابع خاص لا ترفع أمامها سوى المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

تتكفل طبقًا لأحكام المادة 179/4 من الدستور بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، لذلك فهي تعد جهة قضائية مستقلة ومحايدة لا تتدخل في منازعات الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام، بل يقتصر دورها فقط على الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي من جهة، والجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري من جهة أخرى.

ويعد تنازعًا في الاختصاص وفقًا لأحكام المادة 16 من القانون العضوي رقم 98/03 كل حالة تقضي فيها جهتان قضائيتان إحداهما خاضع للنظام القضائي العادي والأخرى للنظام القضائي الإداري باختصاصهما (التنازع الإيجابي) أو بعدم اختصاصهما (التنازع السلبي) للفصل في نفس النزاع.

كما يمكن لمحكمة التنازع أن تفصل كذلك - على ضوء المادة 17 من القانون العضوي رقم 98/03 - في الدعاوى المتعلقة بالتناقض القائم بين أحكام نهائية فاصلة في الموضوع بشأن نفس النزاع صادرة عن جهات قضائية تابعة للنظام القضائي العادي وجهات قضائية تابعة للنظام القضائي الإداري، وهنا تفصل محكمة التنازع بعديًا في الاختصاص.

**المبحث الثاني: المبادئ الأساسية للتقاضي**

هي مبادئ متكاملة تخص الأفراد المتقاضين بالدرجة الأولى وتهدف في مجملها إلى تعزيز ثقتهم في جهاز العدالة، لاسيما من خلال المحافظة على مصداقية الأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها. ويمكن تلخيص هذه المبادئ في الآتي:

**المطلب1: حرية الالتجاء للقضاء (مبدأ الحق في التقاضي):**

**الفرع1: الأصل أو المبدأ العام:**

يعد الحق في التقاضي أو الحق في الالتجاء إلى العدالة، من أجل الحصول على الحماية القضائية، من ضمن الحقوق والحريات العامة الممنوحة للجميع التي لا يمكن تقييدها أو التنازل عنها، حيث كُرِّسَ هذا الحق على مستوى الدستور بموجب المادة 165/2، كما أكدت المادة 37 من الدستور دائمًا على أن كل المواطنين لهم الحق في حماية متساوية من دون تمييز. وفي نفس المعنى تنص المادة 3/1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:

" *يجوز لكل شخص يدعي حقًا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته*".

**الفرع2: الاستثناءات الواردة على ذلك الأصل أو المبدأ العام:**

ويمكن تقييد هذا الحق العام إما:

\* بموجب ***اتفاق صريح*** بين الأطراف من أجل اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل نزاعاتهم.

\* وإما بموجب ***نص تشريعي***، مثال ذلك: وجوب عرض النزاع أولًا على جهة معينة قبل الالتجاء للقضاء (كالتظلم الإداري المسبق، عرض النزاع على مكتب المصالحة في حالة النزاعات الفردية للعمل)، تحديد ميعاد لاستعمال الدعوى (كما هو الحال بالنسبة لـ: دعاوى الحيازة، دعوى البطلان، دعاوى الضمان …).

**المطلب2: مجانية القضاء:**

**الفرع1: الأصل أو المبدأ العام:**

القاعدة العامة هي مجانية القضاء والتي مفادها إعفاء المتقاضين من دفع مقابل مالي لقاء عرض منازعاتهم على القضاء، ذلك أن الدولة هي من تتكفل بالأعباء المالية لجهاز القضاء - كمرفق عمومي -، لاسيما منها المرتبات الشهرية والعلاوات والمكافآت الخاصة بالقضاة وأمناء الضبط وباقي مستخدمي مرفق العدالة (باقي الموظفين والعمال الآخرين.

**الفرع2: الاستثناء الوارد على ذلك الأصل أو المبدأ العام:**

خروجًا عن المبدأ العام أو القاعدة العامة المذكورة أعلاه، فقد ألزم القانون المتقاضين بدفع بعض المبالغ المالية الرمزية لفائدة الخزينة العامة للدولة كالرسوم القضائية، وطابع الدمغة …، من أجل الاستفادة من الخدمات القضائية. كما حمل المشرع كذلك، بموجب المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، خاسر الدعوى المصاريف القضائية الخاصة بها والمحددة في المواد: 417، 418 من نفس القانون.

**المطلب3: مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ حياد القاضي ونزاهته:**

**الفرع1: مبدأ المساواة أمام القضاء:**

نصت المادة 165/1 من الدستور على أن القضاء يقوم على أساس الشرعية ***والمساواة***، وسبقتها المادة 37 التي جعلت المواطنين سواسية أمام القانون ***ولهم الحق في حماية متساوية من دون تمييز***. وفي نفس المعنى نصت المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:

" *يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من* ***فرص متكافئة*** *لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم*".

ومبدأ المساواة أمام القضاء في الحقيقة هو أساس العدل، حيث يتجلى من خلال مظاهر عدة أهمها:

\* توحيد الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات من دون تمييز بين المتقاضين تبعًا لصفتهم أو مركزهم الاجتماعي أو غيرها من العوامل الأخرى.

\* توحيد القواعد القانونية المطبقة على النزاع القائم بين المتقاضين، سواء ما تعلقت منها بالشكل (أي القواعد الإجرائية) أو بالموضوع (القواعد الموضوعية) وذلك من دون تمييز.

\* إتاحة فرص متكافئة لكل الخصوم لعرض طلباتهم القضائية ووسائل دفاعهم (الدفوع القضائية).

**الفرع2: مبدأ حياد القاضي ونزاهته:**

يعد هو الآخر من أهم المبادئ الأساسية للتقاضي وهو يقترب كثيرًا من المبدأ السابق (مبدأ المساواة أمام القضاء)، ذلك أن المساواة التي من المفروض أن يحظى بها الجميع أمام القضاء تتطلب من القاضي - كقاعدة عامة - أن يتعامل مع المتقاضين بطريقة مماثلة ومن دون تمييز، وذلك بمنحهم فرص متكافئة لعرض مزاعمهم ووسائل دفاعهم، وأن يتحلى بالنزاهة في عمله طيلة إجراءات الخصومة القضائية، بحيث يتجرد من الخلفيات المسبقة حول ملفات القضايا المعروضة عليه، ويتجنب قدر الإمكان إظهار موقفه المسبق من النزاع لفائدة خصم على حساب الخصم الآخر. وقد كرس المشرع هذا المبدأ على مستوى الدستور من خلال المادتين 173/1 و174 منه.

ومبدأ حياد القاضي لا يعني بالضرورة أن يكون هذا الأخير سلبيًا في ممارسته لعمله، بل بالعكس فالقانون منحه دورًا إيجابيًا في تسيير وتوجيه إجراءات الخصومة القضائية، مثال ذلك:

\* إمكانية إجراء الصلح بين الأطراف (المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

\* السهر على حسن سير الخصومة ومنح الآجال للأطراف لاسيما من أجل تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان، واتخاذ الإجراءات اللازمة كالأمر بحضور الأطراف شخصيًا، أو إحضار وثيقة، أو القيام بإجراءات التحقيق المختلفة، أو إرجاع المستندات، أو إدخال الغير في الخصومة[[7]](#footnote-8).

\* وتدعيمًا لمبدأ الحياد والنزاهة والمصداقية، ألزم المشرع القاضي كذلك بتبرير الأحكام والأوامر الصادرة عنه من خلال ضرورة تعليلها وتسبيبها لكي يتسنى فيما بعد مراقبة مدى تطبيقه السليم للقانون[[8]](#footnote-9).

**المطلب4: مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي وعلنية الجلسات:**

**الفرع1: مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي:**

نصت عليه المادة 3/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها:

" *يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية* "[[9]](#footnote-10). ومقتضى هذا المبدأ هو ضرورة إعلام أو إخبار كل طرف بمختلف الإجراءات القضائية (المشكلة للخصومة) التي يقوم بها الطرف الآخر، ليتمكن كل منهما من الدفاع عن مصالحه. لذلك أوجب القانون على المدعي أولا تبليغ العريضة الافتتاحية للمدعى عليه، وكذا تمكينه (المدعى عليه) من المستندات والوثائق المرفقة بتلك العريضة[[10]](#footnote-11)، وكذا الشأن بالنسبة للمذكرات الجوابية ومختلف إجراءات التحقيق الأخرى (كمحاضر سماع الشهود طبقًا للمادة 162 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حضور إجراءات التحقيق عملًا بأحكام المادة 85 من نفس القانون، وكذا حضور الأطراف للخبرة وفقًا لمقتضى المادة 135 من ذات القانون كذلك).

وتستثنى من هذا المبدأ بعض الإجراءات الخاصة لاسيما منها تلك المتعلقة *بأوامر الأداء* (المادة 306 وما يليها من ق.إ.م.إ)، *الأوامر على عرائض* (المادة 310 وما يليها من نفس القانون).

**الفرع2: مبدأ علنية الجلسات:**

كرسته صراحة المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها:

" *الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة* ". وكذا المادة 272/1 من نفس القانون التي جاء فيها: " *يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا* ".

ومفاد هذا المبدأ العام أن يكون لكل شخص من عامة الناس الحق في حضور الجلسات ومتابعة أعمال المحاكم ومختلف الجهات القضائية الأخرى إلى غاية الفصل في النزاع، لأن ذلك من شأنه بعث الطمأنينة في نفوس الجمهور الواسع من جهة، وحث القضاة على بذل العناية اللازمة في وظيفتهم من جهة أخرى.

غير أنه و من باب الاستثناء يجوز أن تتم بعض الجلسات في شكل سري بعيدًا عن الجمهور (أو عامة الناس) أو وسائل الإعلام، وذلك في حالات خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تمس بالنظام العام آو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، مثالها:

\* دعاوى النسب (المادة 491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

\* دعاوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها (المادة 496 من نفس القانون السابق).

**المطلب5: مبدأ الكتابة باللغة العربية في إجراءات التقاضي:**

تبنى المشرع مبدأ الكتابة وباللغة العربية حصريًا في إجراءات التقاضي تحت طائلة عدم القبول أو البطلان حسب الأحوال:

**الفرع1: مبدأ الكتابة في إجراءات التقاضي:**

نصت المادة 9 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على مبدأ الكتابة عمومًا بقولها:

" *الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة* "[[11]](#footnote-12).

لأن الكتابة - وعلى عكس الأسلوب الشفوي - تعد الوسيلة الأفضل لإثبات مختلف الإجراءات التي يقوم بها كل من القاضي ومساعدي القضاء والخصوم، من عرائض ومذكرات جوابية ومحاضر التكليف بالحضور للجلسة، والمحاضر التي يعدها أمين الضبط وتقارير الخبراء القضائيين، والأوامر والأحكام والقرارات القضائية التي يصدرها القضاة.

لذلك يشترط قانونًا في العريضة الافتتاحية للدعوى أن تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة (المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)، وأن تضم تحت طائلة عدم قبولها شكلًا البيانات الواردة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. وكذا الشأن بالنسبة لكل من عريضة الاستئناف وعريضة الطعن بالنقض اللتين لابد أن تكونا مكتوبتين، وتحتوي كل منهما على البيانات الواردة في المادتين: 540 و565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على الترتيب. وبخصوص الأحكام القضائية نظمت المواد: 275، 276 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الشكل المكتوب الذي يجب أن تأخذه هذه الأحكام.

ومع ذلك يجوز من باب الاستثناء الخروج عن مبدأ الكتابة من خلال اعتماد الأسلوب الشفوي، وأبرز مثال على ذلك:

\* أن يأمر القاضي شفويًا بحضور الخصوم شخصيًا لتقديم توضيحات أو تقديم وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع (المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

\* أن يحدد القاضي شفاهة أجلا وكيفية معينة لتبليغ الأوراق والمستندات للخصوم (المادة 71 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

\* أن يأمر القاضي شفاهة بفتح باب المرافعات من جديد بعد إعادة القضية للجدول ( المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

\* كما يجوز للخصوم أو محاميهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية أمام جهة الاستئناف (المادة 537 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم)، لاسيما بشأن التقرير الذي يعده المستشار المقرر أثناء جلسة المرافعات ( المادة 547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

**الفرع2: اعتماد اللغة العربية في إجراءات التقاضي:**

وقد نصت المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على اعتماد اللغة العربية - باعتبارها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية طبقًا لأحكام الدستور - بشكل حصري في المرافعات أمام القضاء تحت طائلة عدم القبول وفي تحرير الأحكام تحت طائلة البطلان المتعلق بالنظام العام، حيث جاء فيها ما يلي:

" *يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.*

*يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.*

*تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.*

*تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيًا من القاضي.*

*يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية* ".

**المطلب6: مبدأ الحق في الدفاع والتمثيل بمحامٍ:**

**الفرع1: مبدأ الحق في الدفاع أمام الهيئات القضائية:**

يعد الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية المكرسة في أعلى الهرم القانوني، حيث نصت عليه المادة 175/1 من الدستور بقولها: " *الحق في الدفاع معترف به* ". وعليه وبغض النظر عما إذا كان المتقاضي مُمَثَّلًا بمحامي أو لا، فإنه بمجرد إعلامه وإخباره بإجراءات الخصومة القضائية المتخذة ضده وفقًا لمبدأ الوجاهية الذي سبق الكلام عنه، فإنه يحق له الدفاع عن حقوقه ومصالحه القانونية المشروعة في كل مراحل الدعوى وبشأن كل الإجراءات القانونية المتخذة في إطارها، وذلك مهما كان مركزه القانوني في تلك الدعوى (مدعي، مدعى عليه، مدخل في الخصام، مستأنف عليه …).

**الفرع2: التمثيل بمحامٍ أمام الهيئات القضائية:**

الأصل أن تمثيل الخصوم بمحامي أمام الجهات القضائية واستعانتهم بخدماته أمر جوازي، طبقا لنص المادة 177 من الدستور. فالقانون إذن لم يشترط - كقاعدة عامة - وجوب التمثيل بمحامي أمام الجهات القضائية، إلا إذا كان ذلك أمام جهات الاستئناف والنقض، أو إذا كان هناك نص خاص يقضي بخلاف تلك القاعدة أو المبدأ العام[[12]](#footnote-13)، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولها:

" *تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك* "[[13]](#footnote-14).

واستثناء من ذلك أعفى المشرع الأطراف من وجوب التمثيل بمحامٍ أمام المجلس القضائي عندما تتعلق المنازعات بشؤون الأسرة أو منازعات العمل بالنسبة للعمال، كما تعفى الأشخاص الاعتبارية العامة كذلك من هذا الالتزام أو الواجب أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا، وفقا لمقتضى المادة 538/2+3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم[[14]](#footnote-15).

ولا يخضع كذلك للتمثيل الوجوبي بمحامٍ، الاستئناف المنصب على الأوامر على العرائض والذي يقدم لرئيس المجلس القضائي (المادة 312/5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم).

1. أنظر في ذلك المادة 310 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-2)
2. **القانون العضوي رقم 04/11** المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن **القانون الأساسي للقضاء**. [↑](#footnote-ref-3)
3. أنظر على سبيل المثال: - المادتين 43 و44 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين بالدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة.

   - المادة 241 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة برد القضاة.

   - والمادة 248 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالإحالة بسبب الشبهة المشروعة. [↑](#footnote-ref-4)
4. أنظر المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-5)
5. لكن المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية المادة 33 المذكورة أعلاه. [↑](#footnote-ref-6)
6. أنظر على الخصوص المادتين: 531، 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم آنف الذكر. [↑](#footnote-ref-7)
7. أنظر في ذلك المواد: 24، 27، 28، 30، 62، 75، 201، و204 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-8)
8. أنظر في ذلك المادة 169/1 من الدستور، والمادتين: 11 و277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-9)
9. وفي نفس السياق تنص المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه:

   " *يتم الاستماع إلى الخصوم ووكلائهم ومحاميهم وجاهيًا* ". [↑](#footnote-ref-10)
10. أنظر في ذلك المواد: 16، 21، 22 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-11)
11. وفي نفس المعنى تضيف المادتين 537 و557 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بقولهما - على الترتيب - ما يلي:

    " *تتم الإجراءات أمام المجلس القضائي بالكتابة أساسا، غير أنه يمكن للخصوم تقديم ملاحظات شفوية إضافية* ".

    " *تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية* ". [↑](#footnote-ref-12)
12. كما هو الشأن بالنسبة *لقسم الأحداث* في المحكمة، *ومحكمة الجنايات*، *وبعض المنازعات* المعروضة على *قسم شؤون الأسرة* (كقضايا الحجر والقضايا الرامية لحماية البالغين ناقصي الأهلية)، فهناك إذن نصوص خاصة تقضي بإلزامية التمثيل بمحام أمامها. أنظر في ذلك المواد: 454 و292 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، 105 من قانون الأسرة، 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على الترتيب. [↑](#footnote-ref-13)
13. أنظر في نفس المعنى كذلك المادة 538/1 وكذا المادتين 558/1 و559 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-14)
14. أنظر كذلك المادة 558/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم. [↑](#footnote-ref-15)